قانون اساسي عدد 66 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق باتمام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاساسي الآتي نصه :

فصل وحيد ـ أضيف الى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية فصل 13 مكرر هذا نصه :

الفصل 13 مكرر ـ يمكن الطعن بالتعقيب في قرارات لجنة المنافسة المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالمنافسة والاسعار امام المحكمة الادارية وذلك في اجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلام بقرار اللجنة ولا يوقف هذا الطعن تنفيذ القرارات وتتولى المحكمة الادارية في هذه الحالة البت نهائيا في الموضوع.

وعلى الطاعن بالتعقيب تقديم مستندات الطعن الى كتابة المحكمة الادارية بعد تبليغ نسخة منها الى المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الاقتصاد الوطني، وذلك في اجل شهرين من تاريخ تقديم مطلب الطعن بالتعقيب.

ويمكن للمعقب في نفس الاجل المذكور بالفقرة السابقة ان يطلب من الرئيس الاول للمحكمة الادارية الاذن بتوقيف تنفيذ قرار لجنة المنافسة.

وللرئيس الاول للمحكمة الادارية ان يأذن بتوقيف التنفيذ في حالة ما اذا كان قرار اللجنة من شانه ان يتسبب في نتائج مشطة او يستحيل تداركها.

وفي صورة الاذن بتوقيف تنفيذ قرار اللجنة فانه على المحكمة الادارية البت في اصل القضية في أجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الاذن بتوقيف التنفيذ.

ينشر هذا القانون الاساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.